

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

عودة للخلف

تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع الأبقار تعليمات رقم (5/ ز) لسنة 2003

صادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (43) من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات تعليمات تنظيم مزارع تربية الأبقار لسنة 2003 ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (2)

مع مراعاة كافة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الأبقار	تعني الأبقار التي تربي لغاية إنتاج الحليب أو إنتاج اللحم أو الاثنين معاً ومولدها
مزرعة الأبقار	كل إنشاء (حظيرة مغلقة) مخصصة لتربية الأبقار لغايات تجارية على أن لا يقل مساحته عن 100 م ² وسعته (20) عشرون رأساً من الأبقار الحلوب .

المادة (3)

تشكل وبقرار من الوزير في كل مديرية زراعة محافظة لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على أن يكون أحد أعضائها من المختصين بالإنتاج الحيواني وأن يراعى وجود ممثل عن مديرية الزراعة في اللواء التي تقع فيه المزرعة تسمى لجنة ترخيص ومراقبة مزارع الأبقار .

المادة (4)

أ- عند إقامة أو ترخيص مزرعة لتربية الأبقار يجب أن تكون الأرض المنوي إقامة المزرعة عليها واقعة خارج حدود تنظيم امانة عمان الكبرى والمجالس القروية أو منظمة تنظيمياً زراعياً

ب- تتولى أمانة عمان والمجالس البلدية والقروية إتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل مزارع الأبقار المقامة على الأراضي المنظمة لغير الغايات الزراعية ضمن مدة يحددها الوزير .

المادة (5)

أ- مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذه التعليمات يحظر إقامة أية مزرعة أبقار ما لم تبعد (200م) عن أقرب مزرعة مرخصة لتربية الأبقار أو الأغنام .

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المزارع المنشأة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات .

المادة (6)

يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء مزرعة الأبقار عليها عن (4) دونمات وصالحة تنظيمياً لإقامة المزرعة عليها .

المادة (7)

لا يجوز إنشاء أي مزرعة أبقار أو التوسع فيها إلا بتصريح من الوزارة ووفق الشروط والتعليمات المعتمدة لهذا الغرض .

المادة (8)

أ- يجوز لصاحب مزرعة الأبقار إنشاء وترخيص مزرعة لتربية أنواع أخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى شريطة الفصل بينهما .

ب- يتم ترخيص مزارع الأبقار اما لغايات إنتاج الحليب أو لغايات التسمين أو لكليهما معاً وفي كافة الاحوال يحظر تغيير نوع التربية في مزرعة الأبقار دون الحصول على تصريح مسبق من الوزارة بذلك

المادة (9)

عند الحصول على تصريح إنشاء مزرعة أبقار أو التوسع فيها يجب البدء بإقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحصول على التصريح الإنشائي على أن يكتمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح والإعتبر التصريح لاغياً .

المادة (10)

لا يجوز ترخيص أية مزرعة أبقار ما لم تتوفر فيها الشروط التالية :-

أ- أن تحتوي على حظائر للتربية تتوفر فيها التهوية والإضاءة الجيدة وجدرانها مصنوعة من مادة ملساء يسهل تنظيفها وتطهيرها .

ب- أن تحتوي على مستودع خاص للعلف بمساحة (20/2م²) رأس من الأبقار الحلوب

ج- أن يتوفر فيها خزان ماء نقي وكاف بسعة 10م³/20 رأس من الأبقار الحلوب .

د- يجب أن يتوفر في المزرعة مكان مناسب محكم الإغلاق للاحتفاظ بالزبل لحين تسويقه .

هـ- أن تكون أرضية الحظائر اسمنتية ومزودة بشبكة صرف صحي داخلية وحفرة مصممة يتناسب حجمها مع عدد الأبقار المرباة فيها .

و- أن تكون محاطة بسور بارتفاع 2 م على الأقل .

ز- أن تحتوي المزرعة على خزان تبريد حليب بسعة مناسبة للإنتاج اليومي للمزرعة .

ح- أن تتم عملية الحلابه بشكل آلي أو نصف يدوي .

ط- أن يتوفر في الحظيرة مصدر للماء النقي الساخن والبارد .

ي- أن يخصص في المزرعة أماكن خاصة مناسبة لحضانة المواليد .

المادة (11)

يلتزم صاحب المزرعة أو المسؤول عنها بحفظ سجلات تربية الأبقار و عليه تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المختصين.

مادة (12)

لا يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص أي مزرعة أبقار يزيد فيها عدد أمهات الأبقار عن (100) رأس ما لم يكن مشرفاً عليها مهندساً زراعياً مختصاً في الإنتاج الحيواني أردني الجنسية .

المادة (13)

أ- تصدر مديرية الزراعة في المنطقة رخص التجديد حسب النموذج الذي تعتمده الوزارة لذلك مقابل بدل الخدمات المعمول به في الوزارة .

ب- يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للإطلاع عليه عند الطلب .

ج- يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافتته عند مدخل المزرعة مبيناً عليها إسم صاحبها .

المادة (14)

أ- تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية كانون أول من كل عام

ب- في حالة تغيير ملكية المزرعة يجب ترخيص المزرعة بإسم المالك الجديد .

ج- في حالة تأجير المزرعة يتم ترخيص المزرعة بإسم المستأجر على أن يتم تثبيت ملكية المزرعة بإسم المالك الأصلي لها .

د- يتقدم كل صاحب مزرعة أبقار بطلب تجديد الرخصة خطياً إلى مديرية الزراعة التابع لها لتجديدها خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل عام .

المادة (15)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب، ج) من المادة (43) من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 .

المادة (16)

تستوفي الوزارة بدلات الترخيص وفقاً لهذه التعليمات كما هي محددة في القرار رقم ز/1 (قرار بدل الخدمات الزراعية لسنة 2003) .

المادة (17)

يلغى قرار تنظيم مزارع الأبقار رقم 5/1 لسنة 1990 كما تلغى نصوص وأحكام أية قرارات أو تعليمات أخرى تتعارض مع أحكام هذه التعليمات .